عيلان بالمقصود وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا هداية وافاد السهنبي الفالو تزوجت
على انه حر او سيد او فاد وعلى المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا
هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ در

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص المراة او الرجل عند وجود
سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من
امتنع نكاحها عليه لمانع لزمه وان كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا ما ذكره المائن
در قوله تربص يلزم المراة لا يشمل عدة الصغيرة اذ لا يلزمها التربص وان كان الوجوب
على وليها بان لا يزوجها حتى تنقضي العدة فلو عرفها بالاجل المضروب لانقضاء ما بقي من
اثر النكاح لشمل نهر قوله عند زوال النكاح المتاكد بالدخول وما يقوم مقامه نهر قوله
او شبهته دخل به العدة من النكاح الفاسد وما لو زفت اليه غير امراته فوطيها وسيجي
ان مراده او شبهته لتدخل عدة ام الولد وسبب وجوبها النكاح او شبهته وشرطها الفرقة
وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وحكمها حرمة نكاح اختها واربع سواها وانواعها
حيض واشهر ووضع حمل نهر قوله عدة الحرة ولو كتابية تحت مسلم نهر قوله او عكسه احد
الزوجين صاحبه ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا ملكته لا فيما اذا ملكها شرنبلالي قوله ان
كانت حائضا يعني في المستقبل والاولى ان يقول ان كانت ممن تحيض قوله ثلاثة اقراء بالنصب
على الظرفية اي في عدة ثلاثة اقراء اخبر عدة ليلايم كون مسمى العدة تربصا يلزم المراة والرفع
انا نياب كون مسماها نفس الاجل نح اي حيض بكسر الحا وفتح اليا ولم يقل ابتدا ثلاث
حيض اتباعا للنص قوله وعدل عن اطلاقها لفظ القرء حقيقة فيهما ولا انتظمها على
للاشتراك والحمل على الحيض اولى لانه معرف لبراة الرحم وهو المقصود او لقوله عليه الصلاة
والسلام عدة المراة حيضتان فيلحق بيانا له هداية قوله ان لم تحض قيد به لان الممتدة
حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت سن الاياس جوهرة قوله اربعة
اشهر وعشر كانت العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهر والاعوام والمنتقى لهذا التقدير
ان الجنين في الغالب يتحرك في ثلاثة ان ذكرا واربعة ان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليها العشر استظهارا سيما وي ولا بد من قبل النكاح فتجي الى الموت صحيح

لو

٢١٦

لو اشترى المكاتب زوجته ومات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة لفساد النكاح فتعتد
بحيضتين نهر قوله والحامل ولو من زنا بان تزوج حبلى من زنا در قوله او متوفى
عنها زوجها لاطلاق اية واولات الاحمال نزلت بعد اية البقرة والذين يتوفون وقال
عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها هداية ولو قالت المعتدة ولدت لا يقبل
قولها بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت
زيلعي فتاوى بزازية قال في النهر ولم ار ما لو مات الحمل في بطنها وينبغي ان تبقى معتدة
الى ان ينزل او يبلغ مدة الاياس قوله ومنه في البحر خروج اكثر الولد كالكل
في كل الاحكام لا في حق الحل للازواج احتياطا واعلم ان المعتدة لو حملت في عدتها
من وطء بشبهة تنقضي بوضع الحمل ان كانت معتدة عن طلاق اما عدة الوفاة
فلا تتغير بالحمل بدايع قوله ابعد الاجلين كذا الوفاة لزوجاته احداكن
طالق باين ومات بلا بيان فان على واحدة ان تعتد بابعد الاجلين قوله وقال
ابو يوسف ثلاث حيض يعني فيمن تحيض لانقطاع النكاح في البائن ولهما انه لما وجب
الارث فيبقى في حق العدة احتياطا نهر قوله تنتقل عدتها لو لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر
ونصف فحاضت فتعتد حيضتين فاعتقت فتصير ثلاثا فامتد طهرها فالاياس فتصير
بالاشهر فعاد دمها فتصير بالحيض فمات زوجها فتصير اربعة اشهر وعشرا در قوله
ثم رات الدم الى اخره كذا لو حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها در قوله
اذا رات على العادة قيد به لان مجرد وجوده لا يوجب كونه حيضا لجواز
كونه دما فاسدا وقيدوه ايضا بكونه احمر او اسود فلو كان اصفر او اخضر او تربية
لا يكون حيضا وعليه الفتوى واكثر المشايخ نهر قوله لا تقدير في حق الاياس
هو ظاهر الرواية قوله ما لا تحيض مثلها المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن
والهزال قوله يكون حيضا على هذه الرواية الى اخره وفيه اشارة الى ان على رواية
عدم التقدير ايضا قال الاسبيجابي وهو المختار قوله تفرع وان ذلك النكاح الا
صح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض خلاصة وفي
النوازل انما تنتقض في المستقبل فلا تعتد بعد ذلك الا بالحيض لا فيما مضى فلا

Copyright © King Saud University